

وعلى انهم عبيد او شرا بوجوه او قذفة او غير ذلك

لهذا واعطاهم الوجة لما من مال او دونه

اليوم كذا التلايشه على وشه طموافقة

الشهادة الدعوى كالتفاق استبدت

لفظا ومعنى عند محسوسه فتر في الف والفين

وشبهت في الف والفاء وما تة الالف عند

دعوى الاكثر ان قول الالف لا العقد

وغيره كما لا يخفى في كذا

كقوله

لان العقد في كذا
التميز في كذا
كقوله

فقبل في عتق بال وصلاح عن قود ومن مخرج

ان ادعى من ماله مال والواجب في اول

الدية ومال بعدها وسببت التناج بالف

خطا فانها وزم الجبر في الارث بقوله موت

مورثة وتركة ميراثه او مات وذا ملكه او

في يده فان قال كان لابي ادعى او اعاد

من في يده جاز بلاه وتقبل الشرا على غيرها

عدل
بقوله مات وتركه